

الدر المختار

في الكل وصحه في القنية .

(وكثرة الركوع والسجود أحب من طول القيام) كما في المجتبى ورجحه في البحر لكن نظر فيه في النهر من ثلاثة أوجه .

ونقل عن المعراج أن هذا قول محمد وأن مذهب الإمام أفضلية القيام وصحه في البدائع . قلت وهكذا رأيت بنسختي المجتبى معزيا لمحمد فقط فتنبه .